

SKEMA JAWAPAN SOALAN PERCUBAAN SET 1

قسم 1

1	ماء العين / ماء النهر/ ماء البرد	11	المجلس
2	ماء العين / ماء النهر/ ماء البرد	12	ثلاثة
3	ماء العين / ماء النهر/ ماء البرد	13	رده
4	الماء المستعمل	14	وقت
5	الماء المشمس	15	التصيرية
6	خاطئ	15	يستحب
7	صحيح	17	مثلها
8	صحيح	18	نصف
9	خاطئ	19	قولا
10	صحيح	20	نفقتها

PERATURAN PEMARKAHAN

قسم ب

السؤال الأول

أ	1	الوضوء
	2	أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.
	3	النية غسل الوجه غسل اليدين إلى المرفقين مسح بعض الرأس غسل الرجلين مع الكعبين الترتيب
ب	1	حكم: لا يصح العلة: وقت نية الوضوء: أول غسل جزء من الوجه.
	2	حكم : لا يصح العلة: لأن عدم ترتيب في الوضوء
ج	1	(1). ما خرج من أحد السبيلين (2). النوم غير هيئة المتمكن (3). زوال العقل بسكر أو مرض (4). لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (5). مس فرج الآدمي بباطن الكف (6). مس حلقة دبره على الجديد

ينقض الوضوء إذا نام على غير هيئة المتمكن مقعده من الأرض لا ينتقض وضوؤه إذا نام وهو ممكن ألييه من مقره من أرض أو غيرها.	2	
نعم، يجب عليه أن يتوضأ جديداً (1) لأنه من الأشياء التي ينقض الوضوء. (1) الدليل من القرآن: ("أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ") (2)		د

السؤال الثاني

أ	(1)	ا. 10، 11، 12، 13 ذوالحجّة
		(درجتان)
	(2)	المراد : تاسع وعشرون من شهر شعبان الحكم : كراهة تنزيه
		(4 درجات)
ب	(1)	وطيء عامدا نهار رمضان
		(درجتان)
	(2)	1. صيام شهرين متتابعين 2. إطعام ستين مسكينا
		(4 درجات)
ج	(1)	1. صوم يوم الإثنين 2. صوم يوم الخميس 3. صوم يوم عرفة
		(درجتان)
	(2)	حرام صوم المرأة تطوعا بدون زوجها حاضرا
		(درجتان)
د	(1)	حرام / لا يصح لأن يوم العيد الأضحى من أيام المحرمات للصوم
	(2)	يجوز / يصح لأن يوافق صومة عادة له من بداية شعبان
		(4 درجات)

السؤال الثالث

أ	(1)	جعل عين مالية وثيقة بدين / يستوفي منها عند تعذر وفائه
		(درجتان)
	(2)	الكتاب □ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً □
		خير الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله.
		(درجتان)
ب	(1)	لا يصح رهن دين لأنه غير مقدور التسليم.
		لا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة/ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق.
		لا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف/
		(درجتان)
	(2)	الحكم : لا يصح
		العلة : لأن من شروط المرهون
		(درجتان)
ج	(1)	توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.
		(درجتان)
	(2)	الكتاب : □ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ □
		السنة : بأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بما لها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة.
		(درجتان)
د	(1)	1. أن يكون في التجارة
		2. أن لا يضيق العمل على العامل/ فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه.
		3. ألا يكون على معاملة شخص معين/ كقوله لا ابع إلا لزيد.
		(درجتان)
	(2)	1. أن يكون نقدا خالصا فلا يصح على عرض.
		2. أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ولا على مجهول جنسا وقدرا وصفة.
		3. أن يكون معيناً ولا على غير معين.
		4. أن يكون بيد العامل ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك.
		(4 درجات)

الحكم : لا يجوز القراض	(3)	
العلة : لأن شروط الربح مشترك بين المالك والعامل.		
(درجتان)		

السؤال الرابع

أ	(1)	عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
	(2)	الكتاب : وأنكحوا الأيمى منكم / السنة : من أحب فطرتي فليستنّ ومن سنيّ النكاح
ب	(1)	الحكم : يجوز / يسن العلة : لأن يسنّ إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرًا أنه يجاب إلى خطبته .
	(2)	الحكم : تجوز / تباح العلة : يجوز أن ينظر إلى كل بدنها حال حياتها لأنه محل استمتاعه
ج		- شاهدان - زوج - صيغة - ولي - زوجة
د	(1)	يحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بالإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب.
	(2)	محرمات بالنسب : - الأم وإن علت - البنت وإن سفلت - الأخت - الخالة محرمات بالرضاع : - الأم المرضعة - الأخت من الرضاع - البنت من الرضاع - العمّة حقيقة - بنت الأخ إن سفلت - بنت الأخت إن سفلت - الخالة من الرضاع - العمّة من الرضاع - بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع

